الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصة المصرية

- صادرة من مجلس الإدارة بتاريخ 11 فبراير 2014 ومعتمده من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامه للرقابة المالية في 12 فبراير 2014 ويعمل بها اعتبارا من 13 فبراير 2014
- تعدل البند الخامس من المادة (14) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة بالتمرير بتاريخ 2014/04/15 واعتمدت من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة بالرقابة المالية بالبريد الالكتروني بتاريخ 2014/04/15
- تعدلت المادة (68) و(74) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة بتاريخ 2014/09/24 واعتمدت من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة بالرقابة المالية بالبريد الالكتروني بتاريخ 2014/09/29
- تعدلت المادة (4) و (6) و (7) و (8) و (9) و (10) و (11) و (11) و (13) و (11) و (13) و (13)
- تعدلت المادة (37) و (38) و (66) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (3) لسنة 2015 في 2015/04/26 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية بالبريد الالكتروني في 2015/05/19، وصدر بتعديل المواد (37) و (38) و (66) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (124) بتاريخ 2015/06/17.
- تعدلت المادة (66) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (7) في 2015/10/27 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2015/11/01، وصدر بتعديل المادة (66) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (229) بتاريخ 2015/11/02.
- تعدلت المادة (6) والمادة (45) والمادة (68) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (2) لسنة 2016 في 2016/02/16 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2016/03/14، وصدر بتعديل المادة (6) والمادة (45) والمادة (68) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (42) بتاريخ 2016/03/15
- تعدلت المادة (4) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة في 2016/07/31 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2016/08/03، وصدر بتعديل المادة (4) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (178) بتاريخ 2016/08/03
- تعدلت المادة (64) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (7) لسنة 2016 في 2016/08/29 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2016/09/04، وصدر بتعديل المادة (64) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (212) بتاريخ 2016/09/27.
- تعدل البند (6) من المادة (68) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (8) لسنة 2016 في 2016/09/25 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2016/09/28، وصدر بتعديل المادة البند (6) من (68) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (217) بتاريخ 2016/10/03.
- تعدلت المادة (29) والبند (3) و(5) من المادة (30) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (10) لسنة 2016 في 2016/12/27 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2017/01/02 ، وصدر بتعديل المادة (29) والبند (3) و(5) من المادة (30) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (11) بتاريخ 2017/01/12.
- تعدلت المادة (63) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (6) لسنة 2017 في 2017/08/20 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2017/08/24، وصدر بتعديل المادة (63) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (224) بتاريخ 2017/08/28.
- تعدلت المواد (1)،(2)،(3)،(4)،(5)،(6)،(9)،(9)،(10)،(11)،(12)،(66)،(70)،(67)،(70)، مع إضافة المواد (1 مكرراً) ،(6مكرراً) ، (42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ، (42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ، (42 مكرراً) ، (42 مكرراً) ، (42 مكرراً) ، (42 مكرراً) ،(42 مكراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكراً) ،(42 مكرراً) ،(42 مكرراً)



- تعدلت المواد (4)، (26)، (30)، (37)، (37)، (37)، (67)، (67)، (68)، (74) مع حذف المواد (38) و (70) و البند (1) من المادة (74) قبل التعديل، بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (3) لسنة 2018 في 2018/05/13 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2018/06/03.
- حذف المادة (60) ، بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (4) لسنة 2018 في 2018/07/09 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2018/07/24.
- حذف المواد (55) ، (56) ، (57) ، (58) ، (59) ، بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم (7) لسنة 2018 في 2018/10/25 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامه للرقابة المالية في 2018/11/22.
- إضافة فقرة للمادة (68) بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم (179) لسنة 2020 في 2020/02/29 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2020/03/01.
- تعديل المواد (64) ، (66) ، (73) ، (77) بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم (7) لسنة 2020 في 2020/09/20 واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية في 20/10/07.
- تعديل الفقرة الأولى من المادة (1) ، تعديل البند (1) من المادة (6) ، تعديل البند (5) من المادة (6)، تعديل البند (3) من المادة (9) ، والمادة (73) ، والمادة (73) ، والمادة (73) ، والمادة (73) بموجب قرار مجلس المادة (9) ، تعديل مادة (10) لسنة 2022 في 2022/10/05 واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية في 2022/10/25.
- إضافة مادة (41) مكرر بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم (9) لسنة 2023 في 2023/08/10 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2023/09/06.
- الغاء مادة (68) بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم (12) لسنة 2023 في 2023/10/11 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2023/10/26.
- الغاء مادة (66) بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم (10) لسنة 2024 في 2024/08/07 واعتمد التعديل نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2024/09/24.



الباب الأول: أجراءات وضوابط القيد		
نطاق التطبيق والسريان	مادة (1)	
تعريفات	مادة (1) مكرراً	
وسيلة اخطار الهيئة بقرارات لجنة القيد	مادة (2)	
مستندات القيد	مادة (3)	
ضوابط قرار لجنة القيد عند نظر طلب القيد واثناء مهلة تنفيذ الطرح	مادة (4)	
انشاء الموقع الالكتروني للشركة	مادة (5)	
ضوابط تقديم طلب القيد	مادة (6)	
ضوابط تقديم طلب القيد والبت فيه	مادة(6) مكرراً	
التعديلات في عقد الاتفاق بين البورصة والشركة المقيدة	مادة (7)	
امكانية القيد لاول مرة دون الطرح بالبورصة	مادة (8)	
التزام نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول للشركات التي قيدت بدون طرح	مادة (9)	
متطلبات نشر تقرير الافصاح طبقا للمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981	مادة (10)	
ضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة لاسهم الشركات المصرية بالبورصة	مادة (14)	
الحد الادنى لعدد الاسهم الاجنبية او عدد شهادات الايداع المصرية المطلوب قيدها وضوابط الطرح	مادة (16)	
ضوابط نشر تقرير الافصاح والطرح عند قيد شهادات الايداع المصرية	مادة (17)	
متطلبات شرط الاحتفاظ بملكية الاسهم	مادة (18)	
ضوابط قانونية لقيد أسهم شركات شبه جزيرة سيناء	مادة (20)	
ضو ابط قيد أسهم الشركات الصغيرة و المتوسطة التي لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب القيد	مادة (21)	
ضوابط الممثل القانوني للشركة الاجنبية التي تقيد في صورة أسهم	مادة (23)	
الاشتر اطات العامه في مرفقات طلب القيد وشروطها	مادة (24)	
الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة بالقيد الثانوي في بورصة اجنبية	مادة (25)	
الواقعة المنشئة لاحتساب مهلة قيد التعديلات وجزاء التأخير في قيدها	مادة (26)	
اجراءات قيد تعديل بيانات القيد (زيادة او تخفيض رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة او اسم الشركة) الشركة)	مادة (27)	
ضوابط الافصاح عن الاستحواذ على او التخارج من اصول تمثل 10% او أكثر من حقوق الملكية*	مادة (28)	
ضوابط خاصة بحقوق الاولوية في الاكتتاب	مادة (29)	
اجراءات قيد حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة راس المال النقدية لقدامي المساهمين	مادة (30)	
ضوابط خاصة بقيد أسهم زيادة رأس المال المصدر نتيجة الاندماج	مادة (31)	
ضوابط قيد زيادة رأس المال المصدر زيادة مجانية تمويلاً من الاحتياطيات او/ والارباح المرحلة ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية	مادة (32) مادة (33)	
صوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد باسهم خزينة	مادة (34)	
صورابط قيد التعديلات الناتجة عن اعادة هيكلة الشركات المقيدة بالتقسيم	مادة (35)	
صوربط قيد تعديل القيمة الاسمية	مادة (36)	
ضوابط تعديل قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد	مادة (37)	
الباب الثانى: اجراءات وضوابط الإفصاح واستمرار القيد		



ضوابط عامة للإفصاح	مادة (39)
الشروط والضوابط الواجب توافرها في مدير علاقات المستثمرين	مادة (40)
اختصاصات مدير علاقات المستثمرين	مادة (41)
ضوابط قيد مسئولي علاقات المستثمرين بالسجل الالكتروني المعد بالبورصة المصرية	مادة (41)
	مكررا
إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة	مادة (42)
إجراءات مراجعة البورصة للانحرافات في النتائج الفعلية عن التقديرية	مادة (42)
ضوابط الإفصاح الدوري عن مجلس الادارة و هيكل المساهمين	مكرراً مادة (43)
	` /
الإجراءات التي تقوم بها البورصة حيال تقرير الإفصاح السنوي بمدى تحقق النتائج	مادة (43) مكرراً
الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة	مادة (44)
الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة	مادة (45)
الإعلان عن قرار التوزيعات	مادة (46)
إجراءات الإفصاح الخاصة بالسندات وصكوك التمويل	مادة (47)
إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق الاستثمار المغلقة	مادة (48)
إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق المؤشرات المتداولة	مادة (49)
ضوابط الافصاح عن مواعيد الاحداث الجو هرية	مادة (50)
ضوابط الإفصاح عن معلومات جو هرية	مادة (51)
صوابط الافصاح عن اوجه استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة	مادة (53)
الفترة الزمنية الواجب انقضائها لاعادة تقديم تقرير افصاح جديد بغرض السير في اجراءات تعديل	
راس المال أو الغرض او التجزئة او تطبيق نظام أو أكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة	مادة (62)
ضوابط ومعايير التعامل مع الشركات غير المستوفاه لشرط او أكثر من الشروط المالية للقيد	مادة (63)
ضوابط الافصاح عن القوائم المالية	مادة (64)
ضوابط نشر القوائم المالية	مادة (65)
ضوابط الافصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسين واعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات	مادة (67)
المرتبطة ضوابط خاصة بعقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة بالنسبة للبنوك	مادة (69)
المرابط عالما بمود المعاولات المرابط بالمباد المعاولات المرابط بالمباد المعاولات المرابط بالمباد المعاولات	(07) 320
براءات والضوابط الادارية والشطب	الدارية الثلاث والا
براورت والتعوابية والتبعي	; ,
ضوابط التظلم من قرارات لجنة القيد	مادة (71)
الضوابط والأجراءات تجاه الشركات المخالفة	مادة (72)
ضوابط الشطب الاجبارى	مادة (73)
ضوابط الشطب الاختياري	مادة (74)
توفيق اوضاع قيد الشركات المقيدة	مادة (75)
	` /



الباب الأول: اجراءات وضوابط القيد

مادة (1) : المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2017/11/29 و2022/10/5

نطاق التطبيق والسريان:

تسرى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة العامه للرقابه المالية والإجراءات التنفيذية لها والتي تصدر من مجلس إدارة البورصة المصرية ويعمل بها بعد اعتماد الهيئة وتعديلاتهما على الشركات والجهات طالبة قيد اوراقها المالية فيما يخص شروط ومتطلبات ومستندات القيد.

وفى جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في الحالات التي يطلب فيها من الشركة أو الجهة المقيدة أي بيانات أو معلومات أو إفصاحات تتعلق بما ورد بنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح المعتمد من الهيئة ومرفقاتها والقيمة العادلة ودراسة المستشار المالى المستقل عنها.

مادة (1) مكرر: المضافة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2017/11/29:

تعريفات:

البورصة: البورصة المصرية

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

القيد بالبورصة: قيد الأوراق المالية بجداول البورصة المصرية

<u>شركة المقاصة:</u> شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي

لجنة القيد: هي اللجنة المشكلة بقرار من مجلس إدارة البورصة المصرية والمختصة بتطبيق قواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بجداول البورصة

مادة (2):

وسيلة اخطار الهيئة بقرارات لجنة القيد:

تلتزم إدارة القيد وإدارة الإفصاح بالبورصة بإخطار الهيئة من خلال البريد الالكتروني تنفيذا لاتفاقية تبادل المعلومات بقرارات لجنة القيد عقب انتهاء لجنة القيد وقبل نهاية ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد اللجنة.

مادة (3): المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2017/11/29:

مستندات القيد:

تلتزم الشركة طالبة قيد أوراقها المالية بان تقدم للبورصة المستندات المشار إليها في قوائم المستندات التى تحددها ادارة البورصة والمنشورة على الموقع الالكتروني للبورصة، ويحق للبورصة طلب أية مستندات اضافيه في ضوء ما يسفر عنه الفحص.

مادة (4): المعدله بقراري مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 و2016/7/31 و2017/11/29 و2018/5/13

ضوابط قرار لجنة القيد عند نظر طلب القيد واثناء مهلة تنفيذ الطرح:

للجنة القيد قبول او رفض او ارجاء قيد الاوراق المالية في مرحلة نظر طلب القيد في ضوء ما يسفر عنه فحص طلب ومستندات القيد والمرفقات المقدمة – بخلاف نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وكذلك القيمة العادلة ودراسة المستشار المالي المستقل عنها – ومدى توافر شروط القيد العامة والخاصة ومتطلبات وضوابط القيد المنصوص عليها في قواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها ، وللجنة القيد منح الشركة المقيدة التي لم تستوفى شروط القيد المرتبطة بالطرح مهلة



لتنفيذ الطرح بحد اقصى المهلة التي منحتها الهيئة ، كما يجوز للجنة أثناء سريان مهلة تنفيذ الطرح إعتبار قيد الأوراق المالية كأن لم يكن في حالة فقد الشركة أيا من شروط القيد.

مادة (5) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2017/11/29:

انشاء الموقع الالكتروني للشركة أو الجهة طالبة القيد:

تلتزم الشركة او الجهة طالبة قيد أوراقها المالية بإنشاء موقع الكتروني لنشر القوائم المالية الدورية والسنوية وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة.

ويلزم الايتم نشر أية بيانات او معلومات على هذا الموقع قبل نشرها على شاشات التداول بالبورصة.

ويجوز أن تنشر الشركة او الجهة البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض بديلاً عن ذلك مقابل سداد الشركة مقابل الخدمات المقررة عن ذلك.

مادة (6) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2016/2/16 و 2017/11/29 و2017/11/29 و2022/10/5

ضوابط تقديم طلب القيد والبت فيه:

تكون ضوابط تقديم طلب القيد والبت فيه على النحو التالى:

- 1- يلتزم الممثل القانوني أو وكيل القيد أو الراعي المعتمد للشركة أو الجهة بالتقدم بطلب قيد الأوراق المالية للبورصة مستوفياً للمستندات المطلوبة ومرفقاً بالطلب ما يفيد سداد رسوم القيد ومقابل خدمات البورصة.
- 2- تقوم أدارة القيد بالبورصة بنشر إعلان طلب القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية، وفي النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل. ويجوز للجنة القيد نظر طلب قيد أوراق الشركة او الجهة وقبوله قبل مرور فترة نشر طلب القيد، على ان تدرج أوراق الشركة او الجهة على قاعدة البيانات بعد مضى فترة النشر، حال عدم وجود اعتراضات تقبلها البورصة.
 - 3- تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض طلب القيد على أول اجتماع للجنة القيد بعد استيفاء المستندات اللازمة للعرض.
 - 4- في حالة موافقة اللجنة على القيد، تقوم إدارة القيد بما يلي:
 - إخطار الممثل القانوني للشركة او الجهة طالبة القيد.
 - إخطار الجهات المعنية (الهيئة شركة مصر للمقاصة) والإدارات المعنية.
 - نشر قرار اللجنة بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة.
 - إدراج الأوراق المالية على قاعدة بيانات البورصة طبقا للتواريخ والاشتراطات المحددة بقرار لجنة القيد.
- 5- يلتزم الممثل القانوني للشركة أو الجهة طالبة القيد بتوقيع عقد مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الشركة أو الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد.

مادة (6) مكرر: المضافة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2017/11/29:

ضوابط طلب التعامل بعملة مغايره لعملة الاصدار

أولاً: في حالة ما إذا كانت عملة اصدار الورقة المالية المراد قيدها عملة أجنبية، وترغب الشركة أو الجهة المصدرة لها في التعامل عليها بالجنيه المصري، فانه يلزم تقديم ما يلي:

- 1. محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة أو قرار السلطة المختصة للجهة بالموافقة على أن يتم التعامل على أوراقها المالية بعمله مغايرة لعملة الإصدار، وبالنسبة للشركة أو الجهة الأجنبية يكتفى بتقديم محضر مجلس ادارة الشركة أو قرار السلطة المختصة بالموافقة، على ان يراعى توثيق المحضر وفقاً لإجراءات التوثيق المتبعة.
 - 2. ما يفيد قيام شركة المقاصة بقبول قيد اوراق الشركة أو الجهة بنظام الايداع المركزي وفقا لعملة التعامل.

ثانيا: بالنسبة للشركات والجهات المقيدة أوراقها المالية وترغب في تعديل عملة التعامل عليها الى الجنيه المصري، عليها إتباع ذات الاجراءات المشار إليها على أن يتم منح فترة زمنية للمتعاملين تحددها الجمعية العامة غير العادية وبحد اقصى ستة أشهر قبل تطبيق قرار تغيير عملة التعامل.

مع مراعاة ان يتم تحديد القيمة المعادلة للقيمة الاسمية وفقا لسعر الصرف المعلن في تاريخ الإيداع المركزي للأوراق المالية التي تقيد لأول مرة، وبالنسبة للأوراق المالية المقيدة وفقا لسعر الصرف في تاريخ قرار الجمعية.



مادة (7) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

التعديلات في عقد الاتفاق بين البورصة والشركة المقيدة:

يجوز بقرار من لجنة القيد بالبورصة تعديل أو إضافة ملاحق اضافيه لعقد الاتفاق المبرم بينها وبين الممثل القانوني للشركة الممقيدة بصفته في ضوء تعديلات قواعد قيد واستمرار القيد والشطب وهذه الإجراءات او القوانين او القواعد او القرارات ذات العلاقة.

ويلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة بصفته بالتوقيع على الملاحق الاضافيه للعقد. وتعتبر بنود العقد وتعديلاته والملاحق الاضافيه جزء من التزامات القيد واستمراره.

مادة (9) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و2017/11/29 و2022/10/5:

التزام نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول للشركات التي قيدت طبقاً للفقرة الثانية من البند (2) من كلاً من المادة (7) و(9) من قواعد القيد:

- 1. يقدم الممثل القانوني للشركة تقرير الإفصاح قبل بدء التداول بعد اعتماد الهيئة الى إدارة القيد بالبورصة مرفقا بها ما يفيد النشر بالصحف (بالنسبة للشركات بخلاف الشركات الصغيرة والمتوسطة) وصورة من دراسة القيمة العادلة المعدة من المستشار المالي المستقل وتقرير مراقب الحسابات ومحضر السلطة المختصة باعتمادها ، وكذلك كتاب شركة المقاصة بتفاصيل نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وأي إفصاحات إضافية يلزم نشرها وبمراعاة ضرورة الحصول على موافقة مسبقه من الهيئة في الحالات التي يطلب فيها من الشركة اى بيانات او معلومات أو إفصاحات تتعلق بما ورد بتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة ومرفقاته والقيمة العادلة ودراسة المستشار المالي المستقل عنها.
- 2. تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر تقرير الافصاح قبل بدء التداول المعتمد فور وروده على شاشات التداول بالبورصة، وتقوم بالتنسيق مع الشركة لنشر اي إفصاحات أخرى يلزم نشرها وبمراعاة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في الحالات التي يطلب فيها من الشركة اى بيانات او معلومات أو إفصاحات تتعلق بما ورد بتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة ومرفقاته والقيمة العادلة ودراسة المستشار المالى المستقل عنها.
- 3. تلتزم إدارة عمليات السوق بالبورصة بعرض موقف الشركة على لجنة العمليات لتحديد تاريخ بدء التداول وسعر الفتح والسوق الذي سوف تدرج به، بعد تحققها من توافر نسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد المساهمين، ثم تعلن عن قرار لجنة العمليات قبل اول جلسة بدء تداول.

مادة (10) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و2017/11/29:

متطلبات نشر تقرير الافصاح طبقا للمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981:

بالنسبة لأسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق الاكتتاب العام او الخاص او طرحت اسهمها لاحقا من خلال طرح عام او خاص والتي قيدت قبل اصدارها لقوائم مالية عن سنه مالية واحدة سابقه على بدء التداول ، فيجب أن تنشر تقرير الافصاح المشار اليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 بعد تحقق الهيئة من استيفاءه للمتطلبات الواردة بالمادة المشار اليها ، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشاريين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقا للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشأت ، ويلزم نشره قبل بدء التداول على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة ، وبالنسبة وكذلك نشره في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار خلال اسبوع على الاكثر من اعتماده من الهيئة ، وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يتم النشر على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة ، ويسرى عليه نفس ضوابط نشر تقرير الافصاح بغرض الطرح المشار اليه في هذه الاجراءات.

وفي جميع الأحوال يلزم نشر تقرير الافصاح المشار اليه قبل بدء تداول أسهم الشركة.

وبالنسبة لشركات الاكتتاب العام او الخاص التي اصدرت قوائم مالية واحدة سابقة على طلب القيد يلزم نشر تقرير افصاح على النموذج المعد لذلك.

مادة (14) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 :المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه بالتمرير في 2014/4/15 و2017/11/29 و2017/11/29:

ضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة لاسهم الشركات المصرية بالبورصة:

- 1. يقدم الممثل القانوني للشركة نسخه من نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح بحسب الأحوال بعد اعتماد الهيئة، الى إدارة القيد بالبورصة مرفقاً بها ما يفيد النشر بالصحف (بالنسبة للشركات بخلاف الشركات الصغيرة والمتوسطة) وصورة من دراسة القيمة العادلة المعدة من المستشار المالي المستقل وتقرير مراقب الحسابات ومحضر السلطة المختصة باعتمادها واية إفصاحات اضافيه يلزم نشرها وبمراعاة ضرورة الحصول على موافقة مسبقه من الهيئة في الحالات التي يُطلب فيها من الشركة اى بيانات او معلومات او إفصاحات تتعلق بما ورد بنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح المعتمد من الهيئة ومرفقاته والقيمة العادلة ودراسة المستشار المالي المستقل عنها .
- 2. تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر نشرة الطرح او تقرير الافصاح بغرض الطرح المعتمد أي منهما من الهيئة فور وروده على شاشات التداول بالبورصة، وتقوم بالتنسيق مع الشركة لنشر اية إفصاحات أخرى يلزم نشرها وبمراعاة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في الحالات التي يطلب فيها من الشركة اى بيانات او معلومات او إفصاحات تتعلق بما ورد بنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح المعتمد من الهيئة ومرفقاته والقيمة العادلة ودراسة المستشار المالى المستقل عنها.
- 3. على مدير الطرح عقب نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح بالوسائل المعده لذلك بالبورصة، التقدم بطلب لتنفيذ الطرح لإدارة عمليات السوق بالبورصة مرفقا به المستندات اللازمة.
- تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة بعرض طلب تنفيذ الطرح على لجنة العمليات، ثم تقوم بالإعلان عن قرار اللجنة بشروط تنفيذ الطرح من خلال سوق العمليات الخاصة .(OPR)
- 5. تلتزم إدارة عمليات السوق بالبورصة بعد انتهاء الفترة المحددة لتسجيل الاوامر بإخطار شركة المقاصة بإجمالي كمية اوامر الشراء المسجلة بواسطة كل شركة سمسرة ، للتحقق من انه تم ايداع نسبة التغطية النقدية من قيمة طلبات الشراء في حساب الطرح لكل شركة سمسرة لدى بنوك المقاصة بنهاية ساعات عمل اليوم المحدد لنهاية فترة تسجيل الاوامر، وتلتزم شركة المقاصة بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بالكميات التي سوف تستبعد لعدم التغطية ويتم الغاء كافة اوامر الشراء المسجلة بواسطتها وإحالتها الى لجنة العضوية لإعمال شئونها.
- 6. عقب انتهاء الفترة المحددة لإدراج أوامر الشراء وفقا لاستجابة راغبي الشراء، تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة بأعداد دراسة بمدى استجابة راغبي الشراء، ومدى تحقق استيفاء الشركة طالبة القيد لمتطلبات قواعد القيد بعد الطرح وعرضها على لجنة العمليات لاتخاذ قرار بشأن شروط التنفيذ وشروط بدء التداول بما في ذلك تحديد سعر الفتح والسوق الذي سوف تدرج به الورقة المالية في ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها.
- يتم الإعلان عن قرار لجنة العمليات في ضوء ما تم تنفيذه ومدى استيفاء الشركة لشروط الحد الادنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والتحقق من عدم صورية الطرح.
- 8. في حال عدم توافر شروط الحد الأدنى لعدد المساهمين والحد الأدنى لنسبة الأسهم حرة التداول ، تقوم لجنة العمليات بالغاء جميع الاوامر المسجلة بالطرح والإعلان عن ذلك ويكون لمدير الطرح التقدم ، بطلب لاستمرار مدة عرض الأوراق المالية للبيع مبين به مبرراته، وعلى إدارة عمليات السوق اعداد دراسة للعرض على لجنة العمليات للنظر في الموافقة ما لم تكن المدة من تاريخ القيد وحتى الطرح تزيد على شهر.
- 9. في حالة استمرار عدم توافر الشروط المشار إليها يتم عرض الموضوع على لجنة القيد للنظر في اعتبار القيد كأن لم
 يكن، ولا يحق للشركة إسترداد أية رسوم أو مقابل خدمات تم سدادها للبورصة.
- وفى جميع الاحوال وعقب تنفيذ الطرح يلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة بموافاة ادارة القيد بالبورصة ببيان من شركة المقاصة بنسبة الاسهم حرة التداول، وعدد وهيكل المساهمين بعد الطرح.

وتسري هذه الضوابط على تنفيذ طرح الشركات الاجنبية سواء في صورة أسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.



مادة (16):

الحد الادنى لعدد الاسهم الاجنبية او عدد شهادات الايداع المصرية المطلوب قيدها وضوابط الطرح:

يسرى شرط توافر الحد الادنى لعدد الاسهم لقيد الشركة المصرية على الشركة الاجنبية فيما يخص قيد اسهمها سواء فى صورة اسهم او فى صورة شهادات الايداع المصرية ، وكذلك تسرى ضوابط الطرح المشار اليها بالمادة (14) من هذه الاجراءات.

مادة (17) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط نشر نشرة الطرح او تقرير الافصاح بغرض طرح شهادات الايداع المصرية:

تسرى ضوابط نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح وضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة بالبورصة على شهادات الايداع المصرية وتحدد نسبة التخصيص في ضوء نسبة عدد الشهادات المعروضة الى عدد الشهادات المطلوبة.

مادة (18) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و2017/11/29:

متطلبات شرط الاحتفاظ بملكية أسهم المساهمين الرئيسيين:

تستوفي الشركة الراغبة في القيد لأول مرة شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من الأسهم كما يلي:

- عند تقديم طلب القيد لأول مرة يقدم الممثل القانوني للشركة تعهد من المساهمين الرئيسين والمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة بالاحتفاظ بنسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها تنفيذا لقواعد القيد مرفقا به بيان موقع من الممثل القانوني موضح به اسم كل مساهم رئيسي وعدد الأسهم التي سوف يتم الاحتفاظ بها والمزمع تضمينها في نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح.
- تلتزم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من مطابقة بيان الاحتفاظ المقدم مع مستندات القيد مع ما ورد بكتاب شركة المقاصة بتفاصيل الأسهم المحتفظ بها.
- لا يسرى شرط الاحتفاظ الاسهم على أسهم الزيادة المجانية، وعليه يمكن ان تقل نسبة الاسهم المحتفظ بها عن الحد
 المشار اليه في قواعد القيد في حالة قيام الشركة المقيدة بزيادة راس مالها باسهم مجانية.

مادة (20):

ضوابط قانونية لقيد اسهم شركات شبه جزيرة سيناء:

تلتزم الشركات التى تعمل فى شبة جزيرة سيناء والتى تأسست قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء بان تقدم مع طلب القيد موافقة رئيس الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة على تداول اسهم الشركة ، وبالنسبة للشركات التى تأسست فى ظل القانون 14 لسنة 2012 يلزم ارفاق موافقات الجهات المشار اليها بالقانون و لائحته التنفيذية لقيد وطرح وتداول اسهم الشركة مع احتفاظ المصريين بنسبة 55% طوال قيد اسهم الشركة تنفيذا للمادة (4) من هذا القانون والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

مادة (21) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و2017/11/29:

ضوابط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة التي اصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة واحده قبل تقديم طلب القدد

تلتزم الشركة الصغيرة والمتوسطة التى اصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة واحدة ، بان تقدم مع طلب القيد نسخة موقع عليها من الممثل القانونى للشركة لخطط العمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات ، على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة المعتمدين لدى البورصة أو المستشارين المالبين المعتمدين لدى البورصة .

على ان يتزم الممثل القانوني للشركة بعد القيد وقبل طرح اسهم الشركة بتقديم نشرة طرح أو تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة تتضمن ما أنتهى إليه تقرير المستشار المالى المستقل عن دراسة القيمة العادلة وبمراعاة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في الحالات التي يطلب فيها من الشركة أي بيانات أو معلومات أو إفصاحات تتعلق بما ورد بنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح المعتمد من الهيئة ومرفقاته والقيمة العادلة ودراسة المستشار المالى المستقل عنها.



مادة (23) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 1/1/ 2015 ، و 2/10/5 :

ضوابط الممثل القانوني للشركة الاجنبية التي تقيد في صورة اسهم او شهادات إيداع مصرية:

يشترط في الممثل القانوني في مصر للشركة الاجنبية الراغبة في قيد اسهمها او شهادات الإيداع المصرية بالبورصة المصرية توافر ما يلي:

أ. ان يكون لدية مقر دائم، وان تخطر البورصة به مع طلب القيد ، وكذلك يلزم اخطار البورصة به فور تغيره. ب. يلزم ان يكون الممثل القانوني مطلع على معلومات الشركة ولديه القدرة على الرد على استفسارات البورصة والهيئة والمساهمين او الاطراف الاخري ذات الصله وان يصدر بتعينه قرار من مجلس ادارة الشركة.

عادة (24) :

الاشتراطات العامه في مرفقات طلب القيد وشروطها:

تلتزم الشركة راغبة القيد بتقديم مرفقات طلب القيد المشار اليها بالمادة 18 من قواعد القيد و المرفقات الاضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمادة 19 من قواعد القيد وفقا للنماذج المرفقة بهذه الاجراءات بحيث تكون موقعه ومختومة بخاتم الشركة وعلى مطبوعاتها مع مراعاة ان يكون البيان المعتمد بالقضايا حديث وصادرا من المستشار القانوني للشركة ، وكذلك بالنسبة لتقرير الموقف الضريبي يلزم ان يكون حديث ويتضمن ان القوائم المالية التي تقدم للبورصة هي ذاتها القوائم المالية التي تقدم للجهات الاخرى وموقع من الممثل القانوني للشركة ومراقب الحسابات المعين من خلال اخر جمعية عامه عادية للشركة سابقة على تقديم طلب القيد .

عادة (25) :

الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة بالقيد الثانوى في بورصة اجنبية:

تلتزم الشركة المصرية المقيدة اوراقها بالبورصة بموافاة البورصة بقرار الهيئة بشأن عدم الممانعة على القيد الثانوى لأيا من اوراقها المالية في اية بورصة اجنبية سواء في صورتها الاصلية او في صورة شهادات ايداع اجنبية فور حصولها على عدم الممانعة.

وتقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر هذا القرار على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني فور وروده.

مادة (26) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و2018/5/13 :

الواقعة المنشئة لاحتساب مهلة قيد التعديلات وجزاء التأخير في قيدها:

تتحدد الواقعه المنشئة لاستيفاء طلب قيد الاصدار ات الجديدة او طلب التعديل كما يلي:

- أ. بالنسبة لإصدارات الاسهم الجديدة:
- . من تاريخ غلق باب الاكتتاب وذلك للزيادة النقدية لرأس المال.
- من تاريخ موافقة السلطة المختصة على قرار زيادة راس المال في حالة الزيادة تمويلا من الإرصدة الدائنة.
 - من تاريخ نقل ملكية جميع الأسهم محل المبادلة في حالة مبادلة الاسهم.
 - من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المرخص بالاندماج بالنسبة لزيادة رأس المال نتيجة الاندماج.
 - من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية.
 - من تاريخ تنفيذ الطرح لزيادات رؤوس الأموال النقدية المقترنة بالطرح.
 - من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية المرخص بالتقسيم بالنسبة لاعادة الهيكلة بالتقسيم.
 - ب. بالنسبة لتخفيض راس المال:
 - من تاریخ صدور قرار الجمعیة العامه غیر العادیة بالتخفیض.
 - ج. بالنسبة لتعديل القيمة الاسمية للسهم:
 - لزم ان يتم قيد تعديل القيمة الاسمية بالبورصة خلال شهر من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.
 - . بالنسبة لقيد حق الاكتتاب:



- يلزم التقدم بطلب قيد حق الاكتتاب الى ادارة البورصة قبل خمسة ايام عمل على الاقل من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.
- وبالنسبة للتعديلات الأخرى (التعديل في اسم الشركة التعديل في غرض الشركة عنوان المركز الرئيسي مدة الشركة غير ها من التعديلات في النظام الاساسي):
 - يلزم التقدم بطلب قيد التعديل خلال شهرين من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.

فيما عدا التعديلات المشار اليها بالبند (هـ) فانه في حالة تأخر الشركة عن المهلة المحددة بقواعد القيد و اجراءاتها التنفيذية توقع لجنة القيد النظر في رفع هذا الالتزام المالي على الشركة وفقا للعقد المبرم وملاحقه ، ويجوز للجنة القيد النظر في رفع هذا الالتزام المالي اذا قدمت الشركة ما يثبت ان التأخير راجع لاسباب خارجه عن ارادة الشركة ومؤيدة بالمستندات وفي ضوء مبررات تقبلها اللجنة.

عادة (27):

اجراءات قيد تعديل بيانات القيد (زيادة او تخفيض رأس المال المرخص به و/اوالمصدر أو الغرض الأساسى للشركة او اسم الشركة):

- . يتقدم الممثل القانوني للشركة لإدارة القيد بالبورصة للحصول على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة بعد سداد مقابل المطبوعات.
- ب. تتقدم الشركة بطلب تعديل بيانات القيد وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاجراءات موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومرفق به المستندات المرفقه بهذه بالإجراءات بعد سداد مقابل الخدمات الادارية وتقديم الخدمات الفنــــية (علماً بأن تلك المبالغ غير قابلة للاسترداد).
- ج. تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص ودراسة طلب قيد التعديل مع مطابقة المستندات المقدمة مع تقرير الافصاح السابق صدور موافقة الهيئة على نشره للتأكد من عدم وجود اى تعديل عليه بعد النشر وإلا التزمت الشركة بموافاة البورصة بتقرير الافصاح المعدل لنشره على شاشات التداول.
 - د. تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض المقترح على لجنة القيد لاستصدار موافقتها على قيد التعديل.
 - وتقوم ادارة القيد باخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لإعمال شئونها.

مادة (28) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط الافصاح عن الاستحواذ على أو التخارج من اصول تمثل 10% أو أكثر من حقوق الملكية:

- تقديم دراسة بالقيمة العادلة حال كون الاستحواذ او التصرف بالبيع في اسهم شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها تمثل نسبة 10 % أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة وذلك من واقع آخر قوائم مالية لها.
- 2. على الشركة ان تفصح عن الإجراءات التي اتبعتها للتصرف او الاستحواذ على أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى حال كونها تمثل قيمتها نسبة 10% أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة. مع مراعاة الالتزام باعداد دراسة للسعر العادل لهذه الاصول من مستشار مالى مستقل او خبير مثمن (حسب الاحوال) ومرفقا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة وتعتمد من مجلس الادارة قبل التنفيذ.
- 3. اذا رأت الشركة المقيدة تعذر إرسال دراسة القيمة العادلة او سعر التنفيذ مع ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي اعتمدها وبما قد يؤثر على موقف الشركة التفاوضي او التنافسي ، يجوز للشركة إرفاق إقرار بملخص قرارات مجلس الإدارة تتعهد من خلاله بإرسال تلك الدراسة بعد انتهاء المفاوضات و قبل التنفيذ مرفقاً بها ما يفيد سعر التنفيذ و اى تفاصيل جوهرية أخرى.

مادة (29) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 12/27/ 2016:

ضوابط خاصة بحقوق الاولوية في الاكتتاب:

تكون الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال حق للمساهمين القُدامي ما لم تُقرر الجمعية العامة غير العادية التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال.

ويتم خلال فترة الإكتتاب في زيادة رأس المال النقدية تداول حق الأولوية في الإكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية.



وفى جميع الأحوال لا يكون حق الأولوية في الإكتتاب قابل للتداول منفصلاً عن السهم الأصلى إلا إذا كان سعر الإكتتاب في أسهم الزيادة أقل من السعر السوقي للسهم قبل بدء تداول الحق منفصلاً.

مادة (30) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 12/27/ 2016 و2018/5/13 :

اجراءات قيد حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة راس المال النقدية لقدامي المساهمين:

- 1. تقوم الشركة بإخطار البورصة بقرار السلطة المختصة بالشركة فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر والمتضمن الموافقة على زيادة رأس المال المصدر عن طريق دعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة ، مع اعمال حقوق الاولوية.
- 2. تقوم الشركة بإخطار البورصة بالإعلان عن دعوة قدامى المساهمين مع اعمال حقوق الاولوية فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالوسائل المعدة لذلك.
- 3. تقوم الشركة بنشر إعلان دعوة قُدامى المساهمين بالوسائل المعدة لذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لإعلان دعوة الاكتتاب في الزيادة النقدية.
- 4. وفى حالة تحقق اياً من الحالتين المشار اليهما بالبند (5) من المادة (48) من قواعد القيد ، يلتزم مجلس إدارة الشركة قبل بدء تداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل بإخطار قطاع الإفصاح بالبورصة بدر اسة القيمة العادلة لسهم الشركة والمعدة من مستشار مالي مستقل والمستوفاة لمعايير التقييم المالي للمنشأت.
- 5. يقوم قطاع الإفصاح بنشر دراسة القيمة العادلة فور ورودها على شاشة الإعلانات و على الموقع الإلكتروني للبورصة قبل بدء تداول حق الأولوية في الاكتتاب .
- 6. تلتزم الشركة فور نشر اعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس المال بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الاولوية على النموذج المحدد لذلك موقعاً من الممثل القانوني للشركة لقيد حقوق الاولوية في الاكتتاب مرفقاً به محضر اجتماع السلطة المختصة معتمدا من الجهات المختصة وخطاب شركة مصر للمقاصة بقبول قيد حقوق الاولوية بالإيداع المركزي وكافة المستندات الاخرى المطلوبة لقيد الحق وذلك بعد سداد رسوم و مقابل خدمات قيد الحق منفصلاً.
- 7. تتعهد الشركة بالإلتزام بالمواعيد المحددة طبقاً لجدول زمني واستيفاء كافة المستندات المطلوبة لقيد الحق منفصلاً قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب في أسهم الزيادة الواردة بإعلان دعوة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة وطبقاً لموافقة شركة مصر للمقاصة على قيد حق الإكتتاب.
- 8. يقوم قطاع الشركات المقيدة بفحص مستندات قيد الحق ومطابقة محتوى تقرير الافصاح السابق موافقة الهيئة على نشره مع إعلان دعوة قدامى المساهمين المعتمد من الهيئة وقرارات السلطة المختصة تمهيدا لعرض طلب قيد حق الإكتتاب على لجنة القيد مع توصية بتاريخ بداية قيد الحق منفصلا عن السهم الأصلى ومدة تداوله وتاريخ انتهاء قيده.
- 9. تقوم لجنة القيد باتخاذ قرار الموافقة على قيد حق الاكتتاب في ضوء استيفاء كافة المستندات، ويقوم قطاع الشركات المقيدة بالبورصة بإخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة موضح بها بيانات قيد حق الاولوية.
 - 10. يقوم قطاع الافصاح بتحديد السعر النظري للسهم في نهاية الحق واخطار الادارات المعنية به.
- 11. تقوم لجنة العمليات بتحديد السعر النظري للحق ونشر اعلان بذلك على شاشات التداول بعد التنسيق مع قطاع الشركات المقيدة مع مراعاة ان أساس احتساب السعر النظري للسهم في تاريخ نهاية الحق كالتالي: -
- أ. سعر السهم النظري غير محمل بالحق = (أخر سعر إقفال في يوم نهاية الحق * عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة) +
 (سعر الاكتتاب * عدد أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب) / عدد الأسهم الإجمالي بعد الزيادة.
- ب. قيمة وحدة حق الاكتتاب النظري = (أخر سعر إقفال في يوم نهاية الحق -سعر السهم النظري غير محمل بالحق) X (عدد الأسهم قبل الزيادة/ عدد الأسهم المطلوب زيادتها).

ويقصد بوحدة حق الاكتتاب النظري هي عدد الحقوق التي تمكن مشتريها من شراء سهم واحد من أسهم الزيادة.

مادة (31) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط خاصة بقيد اسهم زيادة رأس المال المصدر نتيجة الاندماج:

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (27) و (52) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الزيادة طبقاً للإجراءات التالية:

- أ. تلتزم الشركة بإخطار البورصة بقرار الجهة الإدارية المعتمد بالإندماج فوراً وبحد اقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالى.
- ب. نشر افصاح على شاشات التداول بعد اخطار البورصة بمحضر الجمعية العامه غير العادية موثق من الجهة الادارية بالاندماج وبانه سوف يتم ايقاف التداول على اسهم الشركة المندمجة فور ورود قرار الجهة الإدارية المرخص بالإندماج ولحين الإنتهاء من إجراءات شطب قيد أسهمها نتيجة الإندماج.
- ج. تلتزم الشركة الدامجة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ويتضمن الإعلان نسبة توزيع أسهم زيادة رأس المال الناتجة عن عملية الإندماج وتاريخ بداية التعامل على اسهم الشركة بعد قيد زيادة راس المال نتيجة الاندماج بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة.
 - د. يتم شطب أسهم الشركة المندمجة في الحالتين الآتيتين:
- إذا كانت الشركة المندمجة مقيدة بالبورصة وانقضت شخصيتها الاعتبارية بعد الدمج يتم شطبها اجباريا وفقا للإجراءات المتبعة.
- أن كانت الشركة الدامجة والمندمجة مقيدتين بالبورصة يتم عرض قيد أسهم زيادة رأس مال الشركة الدامجة وشطب قيد أسهم الشركة المندمجة التى انقضت شخصيتها الاعتبارية بعد الدمج معاً على لجنة القيد فور الإنتهاء من كافة الإجراءات القانونية.
- ه. تقوم ادارة القيد باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة بكافة تفاصيل هذا الموضوع مع اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تعديل قاعدة البيانات بإضافة اسهم الزيادة نتيجة الاندماج مع مراعاة ان: تقوم لجنة العمليات بتحديد سعر الفتح لاسهم الشركة الدامجة وتقرير تحريك الحدود السعرية من عدمه في ضوء تقرير التقييم الصادر من الجهة الادارية بتقييم صافى اصول وخصوم الشركتين الدامجة والمندمجة و تقرير المستشار المالي المستقل وشهادة مراقب الحسابات.

مادة (32) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط قيد زيادة رأس المال المصدر زيادة مجانية تمويلاً من الاحتياطيات او/ و الارباح المرحلة:

- مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (27) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الزيادة المجانية طبقاً للاجراءات التالية:

 فيما عدا اسهم الزيادة المخصصة لنظام الاثابة والتحفييز تمويلا من الارباح المرحلة والاحتياطيات ، تلتزم الشركة المقيدة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ويتضمن الإعلان نسبة توزيع أسهم زيادة رأس المال المجانية وتاريخ نهاية الحق في أسهم الزيادة لمساهمي الشركة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الاقل من تاريخ التوزيع بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة ويلتزم الممثل القانوني للشركة بتقديم نسخه من الصحف المنشور بها هذا الاعلان ضمن مستندات القيد كشرط للعرض على لجنة القيد ، او تقديم نسخه الاعلان لنشر ها على شاشات التداول والموقع الالكتروني للبورصة بالنسبة للشركات الصعفيرة والمتوسطة.
 - ب. تقوم الادارة المختصة بعرض مذكرة على لجنة القيد لاستصدار موافقتها على قيد اسهم الزيادة.
- ج. اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركة في اول يوم للسهم غير محمل بالحق بتطبيق المعادلة التالية:

سعر السهم غير محمل بالحق =

اخر سعر اقفال في اخر يوم تداول للسهم محمل بالحق × عدد الاسهم المقيدة قبل الزيادة المجانية ال

مادة (33):

ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية:

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (27) من تلك الاجراءات يتم تعديل قيد اسهم الشركة بتخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية طبقاً للاجراءات التالية:

- أ. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التخفيض فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر.
- ب. تقوم ادارة القيد بمطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه بقرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- ج. تلتزم الشركة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية مبينا به
 قيمة وتاريخ الإسترداد وتاريخ نهاية الحق بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض
 على اللجنة .
- د. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض الموقف على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
- ق. يتم اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركة طبقا للمعادلة التالدة:
 - سعر السهم غير محمل بالحق في الجزء النقدى المخفض من القيمة السوقية =

اخر سعر اقفال في اخر جلسة تداول للسهم بقيمته الاسمية قبل التخفيض – نصيب السهم الواحد من الجزء النقدى المرتد من القيمة الاسمية

مادة (34):

ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد باسهم خزينة:

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (28) من تلك الاجراءات يتم تعديل قيد اسهم الشركة بتخفيض رأس المال المقيد باعدام اسهم الخزينة طبقاً للاجراءات التالية:

- أ. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التخفيض فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر.
- ب. تقوم الإدارة المختصة بمطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه بقرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- ج. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض الموقف على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
 - . يتم اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها

لا يتم تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركات التي تقوم بتخفيض راس مالها باعدام اسهم الخزينة.

مادة (35) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و2022/10/5

ضوابط قيد التعديلات الناتجة عن اعادة هيكلة الشركات المقيدة بالتقسيم:

- مع عدم الاخلال بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (124) لسنة 2010 وتعديلاته والاجراءات الواردة بالمادة (27) و(52) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الشركات الناتجة عن اعادة الهيكلة بالتقسيم طبقاً للاجراءات التالية:
- أ. تحصل الشركة على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الأجراءات من ادارة القيد بعد سداد مقابل المطبوعات.
- ب. تتقدم الشركة بطلب لتعديل رأس المال المصدر <u>للشركة القاسمة</u> وقيد اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم والتى يتوافر بها شروط القيد على النماذج المعدة لذلك مرفق به المستندات المطلوبة للادارة المختصة بالبورصة .
- ج. تقوم الشركة بسداد مقابل خدمة الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية (علما بأنها غير قابلة للاسترداد) ورسوم القيد.
- د. تقوم الشركة بتقديم خطة التقسيم واعادة الهيكلة مرفقاً بها طلب وقف التداول على اسهمها اختيارياً لحين الانتهاء من قيد التعديلات على أسهم الشركات الناتجة عن اعادة الهيكلة بالتقسيم لادارة القيد بالبورصة.



- قوم ادارة القيد بعرض موضوع تعديل و قيد اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم على لجنة القيد ، وفور صدور قرار اللجنة بالموافقة.
 - و. تقوم ادارة القيد باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة بكافة تفاصيل هذا الموضوع.
 - ز. تقوم لجنة العمليات بتحديد السعر المرجعي وتاريخ بدء التداول على اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.

يلزم نشر تقرير الإفصاح المشار اليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 المعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وعلى ان ينشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار وذلك لجميع الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم قبل أول يوم تداول لأوراقها بعد قيدها .

مادة (36) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط قيد تعديل القيمة الاسمية:

يحصل الممثل القانوني للشركة على قائمه بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات من الإدارة المختصة بالبورصة بعد سداد مقابل المطبوعات.

- أ. يتقدم الممثل القانوني للشركة بطلب تعديل القيمة الاسمية وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات مرفقا به جميع المستندات المطلوبة إلى الإدارة المختصة بالبورصة.
- ب. يقوم الممثل القانوني للشركة بسداد مقابل خدمة الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية (علما بأنها غير قابلة للاسترداد).
- ج. _ يلتزم الممثل القانوني للشركة بالتنسيق مع الإدارة المختصة وشركة مصر للمقاصة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية بتاريخ تنفيذ التعديل للقيمة الاسمية القيد ، او تقديم نسخه الاعلان لنشرها على شاشات التداول والموقع الالكتروني للبورصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- نقوم ادارة القيد بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض موقف الشركة على لجنة القيد وذلك لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
 - •. يتم اخطار الممثل القانوني للشركة بقرار لجنة القيد .
 - و. ويتم تحديد سعر الفتح بعد تعديل القيمة الاسمية وفقا للضوابط التي تضعها ادارة البورصة.

مادة (37) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/4/26 و2018/5/13 :

ضوابط تعديل قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد:

يحصل الممثل القانوني للشركة الراغبة في تعديل قيدها على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة لتعديل قيدها من قطاع الشركات المقيدة بالبورصة او من خلال الموقع الإلكتروني ويمكن أن يتم تعديل القيد وفقاً لما يلي:

الحالة الأولى: بناء على قرار من لجنة القيد:

يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة الصغيرة والمتوسطة لتصبح مقيدة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد فور قيد أسهم زيادة راس مالها المصدر والمدفوع الى 200 مليون جنيه فأكثر بقرار من لجنة القيد على النحو التالي:

- 1- يقوم قطاع الشركات المقيدة بعرض مذكرة بمقترح قيد أسهم الزيادة وتعديل قيد أسهم الشركة وفقاً للمادة (7) من قواعد القيد على لجنة القيد مع التزام الشركة بتوفيق اوضاع قيدها فيما يتعلق بعدد الاسهم و/او نسبة الاسهم حرة التداول و/او عدد المساهمين بحسب الأحوال.
- 2- يقوم قطاع الشركات المقيدة بإخطار الممثل القانوني للشركة بقرار لجنة القيد متضمناً إمكانية التزام الشركة بنشر إفصاحاتها بناء على قواعد افصاح الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة ولمدة عام ميلادي من تاريخ الموافقة على تعديل القيد.
 - 3- يقوم قطاع الشركات المقيدة بإخطار الادارات والجهات المعنية بقرار لجنة القيد لإعمال شئونها.

الحالة الثانية: بناء على طلب الممثل القانوني للشركة وبقرار من لجنة القيد:

يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة الصغيرة والمتوسطة لتصبح مقيدة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد بناء على طلب الممثل القانوني للشركة التي يتجاوز رأسمالها المقيد 100 مليون جنيه وأقل من 200 مليون جنيه بقرار من لجنة القيد بناء على مقترح قطاع الشركات المقيدة على النحو التالي:

1- يتقدم الممثل القانوني الى قطاع الشركات المقيدة بالبورصة بطلب نقل قيد أسهم الشركة وتعديل بيانات قيدها و فقا للمادة (7) من قواعد القيد مر فقا بها كافة المستندات المطلوبة و على الاخص بيان حديث صادر من شركة مصر للمقاصة بعدد المساهمين و نسبة التداول الحر.



- 2- يقوم قطاع الشركات المقيدة بعرض مذكرة بموقف الشركة على لجنة القيد وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 3- وبعد صدور قرار لجنة القيد بالموافقة يقوم قطاع الشركات المقيدة بإخطار الممثل القانوني للشركة بقرار لجنة القيد متضمناً إمكانية التزام الشركة بنشر إفصاحاتها بناء على قواعد افصاح الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة ولمدة عام ميلادي من تاريخ الموافقة على تعديل القيد.
 - 4- يقوم قطاع الشركات المقيدة بإخطار الادارات والجهات المعنية بقرار لجنة القيد لإعمال شئونها.

مادة (37) مكرر (1) مضافة بقرار مجلس ادارة البورصه في و2018/5/13 :

ضوابط تعديل قيد اسهم الشركة المقيدة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد لتصبح مقيدة وفقاً للمادة (9) من قواعد القيد:

- 1- يحصل الممثل القانوني للشركة الراغبة في تعديل قيدها على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة لتعديل قيدها من قطاع الشركات المقيدة بالبورصة او من خلال الموقع الإلكتروني.
- 2- يتقدم الممثل القانوني الى قطاع الشركات المقيدة بالبورصة بطلب تعديل قيد أسهم الشركة ليصبح وفقاً للمادة (9) من قواعد القيد مرفقا بها كافة المستندات المطلوبة وعلى الاخص بيان حديث صادر من شركة مصر للمقاصة بعدد المساهمين ونسبة التداول الحر.
 - 3- يقوم قطاع الشركات المقيدة بعرض مذكرة بموقف الشركة على لجنة القيد وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 4- وبعد صدور قرار لجنة القيد بالموافقة يقوم قطاع الشركات المقيدة بإخطار الممثل القانوني للشركة بقرار لجنة القيد متضمناً إمكانية قيام الشركة بنشر إفصاحاتها بناء على قواعد افصاح الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة من تاريخ الموافقة على تعديل القيد.
 - 5- يقوم قطاع الشركات المقيدة بإخطار الادارات والجهات المعنية بقرار لجنة القيد لإعمال شئونها

الباب الثاني: اجراءات وضوابط استمرار القيد ولإفصاح

مادة (39) :

ضوابط عامة للإفصاح:

- تسرى متطلبات الإفصاح على جميع الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.
- مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و على الاخص حكم المواد 319 و 320 و 322 و 323 يحظر على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخري قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لما ورد بالمادة 28 من قواعد القيد.
- على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية إخطار البورصة بالافصاحات أو البيانات والمعلومات الجوهرية قبل نشرها أو الإعلان عنها.
- تتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة و البيانات والمعلومات التي يجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد والواردة لادارة الافصاح عن طريق التسليم باليد او الفاكس او البريد الالكتروني او اية وسائل اخرى تحددها ادارة البورصة ،و يتم النشر وفقا للإجراءات المعمول بها بالبورصة وعلى مسئولية الجهة المرسلة.
 - في جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات البورصة.
- يحظر على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية القيام بالإفصاح المبالغ فيه او نشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاعها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الشركة كاملا وكافيا ومدعما بمستندات توافي بها الإدارة المختصة بالبورصة عند طلبها.
- يجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الإفصاح في صورة بيان رسمي صادر من الشركة مكتوب باللغة العربية ومختوم بخاتم الشركة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة أو مسئول علاقات المستثمرين.

مادة (40):

الشروط والضوابط الواجب توافرها في مدير علاقات المستثمرين:

يشترط في مسئول العلاقات مع المستثمرين الذي تعينه الشركات المقيدة ما يلي:

أ. ان يصدر قرار من مجلس ادارة الشركة المقيدة بتعيينه ، وان يقدم محضر مجلس الادارة المتضمن هذا القرار الى
 ادارة الافصاح بالبورصة بعد التصديق عليه من الجهة الادارية المختصة.



- ب. ان يكون مديرا تنفيذيا ومن الذين لهم حق الاطلاع عن المعلومات والمستندات بالشركة
- ج. أن يكون قد عمل في مجال ذو صلة لمدة لا تقل عن 3 سنوات او اجتاز الدورات التدريبية التي تعدها او تعتمدها ادارة البورصة لمسئولي العلاقات مع المستثمرين .
- . عدم وجود تضارب اية مصالح له او من يعاونه ان وجد مع عمله في علاقات المستثمرين ،و انه لا يشغل اي وظائف او يمارس اعمالا داخل الشركة او خارجها من شانها ان تتعارض مع مهام و ظيفته او مع قواعد القيد او القوانين المنظمة لذلك

مادة <u>(41) :</u>

اختصاصات مدير علاقات المستثمرين:

تتمثل اهم اختصاصات مسئول علاقات المستثمرين فيما يلي:

- يكون مسئولا عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
- وضع خطة عمل لإدارته تتضمن سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة.
- يكون على علم بإتجاه الإدارة العليا والخطط الإستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجو هرية والإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الجو هرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة.
- الإفصاح للمحليين الماليين، المستثمرين الحالبين والمحتملين ومؤسسات التقييم بأعمال وخطط الشركة من خلال الإجتماعات والمؤتمرات ومتابعة التقارير التي تصدر عن الشركة ومدى صحتها.
- نقل حالة السوق إلي الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة واستفسارات المستثمرين والإعلام والمحليين الماليين والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

مادة (41) مكرر: المضافة بقرار مجلس إدارة البورصة المصرية في 2023/08/10:

ضوابط قيد مسئولى علاقات المستثمرين بالسجل الالكتروني المعد بالبورصة المصرية:

تلتزم الجهات و الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية بقيد مسئول علاقات المستثمرين بالسجل الالكتروني المعد بالبورصة المصرية ، وذلك بعد اجتياز المقابلات الشخصية و الاختبارات و الدورات التدريبية التي تحددها البورصة المصرية .

مادة (42) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة:

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

- على الشركة إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الافصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر به أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام.
- على الشركة إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:
 - . بيانات تقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الطرح او نشرة الاكتتاب العام
 - ب. أية تعديلات في النظام الأساسي.
 - ج. تغيير مراقب حسابات الشركة خلال الفترة المالية.
 - د. أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.
 - تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.
 - و. هيكل رأس المال موضحا به المساهمات التي تعادل أو تزيد عن 5% من رأس المال.
 - ز. بيان بمساهمات الشركة التي تعادل أو تزيد عن 10% في رؤوس أموال شركات أخرى مستثمر بها.

مادة (42) مكرر: المضافة بقرار مجلس إدارة البورصة المصرية في 2017/11/29 :



إجراءات مراجعة البورصة للانحرافات في النتائج الفعلية عن التقديرية

- 1- تلتزم الادارة المختصة بقطاع الشركات المقيدة بالبورصة بدر اسة الانحر افات بين النتائج الفعلية من واقع القوائم المالية الدورية والسنوية والتقديرات المقابلة بدر اسة القيمة العادلة للشركات المقيدة والمطروحة بالبورصة وخطط العمل، واعداد مذكرة بها للعرض على لجنة القيد لأبداء الراي واتخاذ قرار بشأنها.
- 2- للجنة القيد بناء على هذه المذكرة، مطالبة الشركة او الجهة بطلب إفصاح إضافي عن مسببات هذه الانحرافات. وتبلغ الهيئة بالانحرافات الجوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقا للأحكام والقواعد

مادة (43) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط الإفصاح الدوري عن تشكيل مجلس الادارة وهيكل المساهمين:

تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بموافاة البورصة ببيان هيكل المساهمين وعددهم وهيكل مجلس الإدارة وموقف أسهم الخزينة والتغيرات التي طرأت عليهما بصورة ربع سنوية على النموذج المعتمد من الهيئة وذلك خلال 10 أيام عمل من نهاية كل فترة كما يلى :

- في 12/31 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولى من شهر يناير.
- في 3/31 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولى من شهر إبريل
- في 6/30 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولى من شهر يوليو.
- في 9/30 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولى من شهر أكتوبر.

فور طلبها من البورصة أو فور حدوث أي تغيير جو هري.

ويلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة في حالة انتهاء المدة القانونية لمجلس إدارة الشركة بالافصاح للبورصة عن إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية لإعادة انتخاب مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ انتهاء هذه المدة.

مادة (43) مكرر: المضافة بقرار مجلس إدارة البورصة المصرية في 2017/11/29:

الإجراءات التي تقوم بها البورصة حيال تقرير الإفصاح السنوي بمدى تحقق النتائج

- 1- نقوم الادارة المختصة بقطاع الشركات المقيدة بالبورصة بمخاطبة الشركات المقيدة والمطروحة بالبورصة والتي لديها إنحرافات في النتائج المحققة عن التقديرية الواردة بدراسة القيمة العادلة او خطط العمل لموافاة البورصة والهيئة بتقرير الافصاح السنوي بشأن مقارنة النتائج المحققة بالتقديرية الواردة بدراسة القيمة العادلة او خطط العمل المعدة من قبل الرعاة المعتمدون بشأن الشركات الصغيرة والمتوسطة خلال 15 يوم من نشر القوائم المالية السنوية.
 - 2- تلتزم إدارة الافصاح بالبورصة بنشر تقرير الافصاح السنوي فور وروده على شاشات التداول بالبورصة.
- وبالنسبة للشركات المقيدة التي لم ترسل تقارير الإفصاح السنوية بمقارنة النتائج المحققة بالتقديرية في الموعد المقرر، يتم عرض موقفهم على لجنة القيد للنظر واتخاذ ما تراه من قرارات بشأنهم.

مادة (44):

الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة:

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى:

- موافاة الهيئة وادارة الافصاح بالبورصة بملخص قرارات اجتماع مجلس الادارة للشركة التي تتضمن معلومات جو هرية فوراً وبحد اقصى أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع ، وفي حالة انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره ،يجب على الشركة



إرفاق بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من ا البورصة مع ملخص قرارات اجتماع مجلس الادارة.

- التقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.
- موافاة الهيئة العامه للرقابة المالية والادارة المختصة بالبورصة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الادارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها.
- موافاة ادارة الافصاح بالبورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفظ بملف الشركة لدى البورصة مع قيام الشركة بإرسال تعهد تقر من خلاله أن ملخص قرارات مجلس الادارة السابق إرساله يحتوي على كافة الأحداث الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإفصاح لادارة الافصاح بالبورصة عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أوالمعلومات السابق الافصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي تم الافصاح عنه .
- إذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه على بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التي تم التصديق عليها مرفق بها إقرار من الممثل القانوني او مسئول علاقات المستثمرين للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (45) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في2016/2/16 و 2015/1/18:

الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة:

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى:

- · لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول .
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة فوراً و قبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية غير الموثقة والمعتمدة من رئيس مجلس ادارة الشركة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية المصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها مع اخطار البورصه فورا وبحد اقصى قبل اول جلسة تداول تاليه حال رفض الجهه الاداريه التصديق على المحضر او ايا من قراراته.
 - موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية المختصة تجاه الشركة.
- ويجوز للإدارة المختصة بالبورصة بناء علي اسباب تقدر ها او بناء علي طلب مسبب من ادارة الشركة المقيدة عدم نشر المحاضر الواردة للبورصة والمشار اليها بهذه المادة و الاكتفاء بما تضمنه ملخص القرارات السابق نشرة لها.

مادة (46) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

الإعلان عن قرار التوزيعات:

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى:

- أ- إخطار البورصة بقرار الجمعية العامة بشأن التوزيعات النقدية أو العينية (الاسهم المجانية) أو كليهما بعد انتهاء انعقاد الجمعية العامة فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، على أن يتضمن الإخطار مقدار التوزيع.
- ب. إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتوزيع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:-
 - تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
 - تاريخ التوزيع (الاستحقاق).
 - تاریخ نهایة الحق فی التوزیع .
 - رقم الكوبون.



- ويمة الكوبون النقدي.
 - جهة الصرف.
- ج- الإعلان عن التوزيعات (توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما) في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية بعد تسليمه إلي إدارة الأفصاح ونشره على شاشات التداول.
 - د- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر إعلان بيانات الكوبون النقدي على شاشات التداول بالبورصة.
- بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، يتم الإعلان عن التوزيعات (توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما) على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الالكتروني لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل وتقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر بيانات الكوبون النقدي على شاشات التداول بالبورصة.

مع مراعاة احكام المادة 197 من اللائحة التنفيذية لقانون 159 لسنة 1981 تلتزم الشركة بصرف التوزيعات النقدية خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية، ما لم تقرر الجمعية ميعاد اخر، على ان تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة في الحالتين عن ميعاد استحقاق وصرف التوزيعات النقدية وذلك قبل خمسة عشر يوم من التاريخ المحدد للتوزيع.

مادة (47) المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة البورصة بتاريخ 2022/10/5:

إجراءات الإفصاح الخاصة بالسندات وصكوك التمويل:

تلتزم الشركة بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة بما يلي:

- أ. شهادة حديثة سنويا بالتصنيف الائتماني خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية تجدد سنويا.
- ب. بيان تفصيلي بتواريخ سداد الكوبونات للسندات أو صكوك التمويل ذات العائد المتغير على النموذج المرفق بهذه الاجراءات.
 - ج. بيان تفصيلي بفائدة الفترة وذلك خلال إسبوع على الأكثر من بداية الفترة المحسوب عنها تلك الفائدة
 - د. بيان تفصيلي بتواريخ سداد الكوبونات للسندات ذات العائد الثابت على النموذج المرفق بهذه الاجراءات .
- ه. بيان بتاريخ استحقاق كل كوبون و / او استهلاك دوري و / او معجل قبل 15 يوم على الأقل من ذلك التاريخ وتلتزم بنشر بيانات الكوبون و / او استهلاك دوري و / او معجل وفقا لماهو منصوص عليه بمذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما يلتزم الممثل القانوني للشركة بالافصاح الفوري للهيئة والإدارة المختصة بالبورصة عن ما يلي:

أ . القرارات الجو هرية التى تصدر عن جماعة حملة السندات او صكوك التمويل او اية تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد. فوراً وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي.

ب. الأحداث الجو هرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوما من تاريخ الإفصاح.

مادة (48):

إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق الاستثمار المغلقة:

مع عدم الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (13) من قواعد القيد يلتزم مدير الصندوق وشركة خدمات الادارة بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية او اية تعديلات في بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد .

مادة (49):

إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق المؤشرات المتداولة:

تلتزم شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة بإخطار الادارة المختصة بالبورصة ببيان يومى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالى بما يلى :

- أ. Met Asset Value أ. صافى قيمة الوثيقة
- ب. بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته وأي استردادات او بيع للوثائق.
 - أى خطوات تتخذ بصفة مؤقتة لايقاف استرداد أو بيع الوثائق.

وكذلك تلتزم شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة بإخطار الادارة المختصة بالبورصة بما يلي :

أ. بصفة دورية عن أي تغيرات في المعلومات الخاصة بالوثائق.



ب. بصفة دورية عن موعد وقيمة الكوبونات الموزعة قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ التوزيع.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية او اية تعديلات في بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات نتم بعد القيد .

مادة (50) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط الافصاح عن مواعيد الاحداث الجوهرية:

تُلتزم كل شركة مقيدة بالإفصاح عن مواعيد اي احداث جوهرية محتملة محدد لها مواعيد مسبقة فور اخطارها و علي الاخص:

- أ. الافصاح عن مواعيد عقد و جدول اعمال الجمعية العمومية للشركة بمجرد نشر الاعلان بالصحف.
- ب. مواعيد عقد جلسات النطق بالحكم المحدده للقضايا التي تمثل الشركة او احدي شركات التابعة طرفا اصيلا فيها و كان موضوع الدعوي يتعلق بنشاطها او يمثل مبلغ الدعوي 5% او اكثر من قيمة اصول الشركة.
- ج. مواعيد اي احداث جو هرية مخططه مسبقا او محدد موعدا بالنسبة للشركة و للشركات التابعة يتوقع ان يؤثر بشكل جو هري على سلامة التعامل على السهم أو على نشاط الشركة.
 - د. مواعيد اى توقف مخطط له مسبقا لأيا من انشطة الشركة او شركاتها التابعة.
 - ه. مواعيد فتح باب الترشيح لعضوية مجالس ادارات الشركات المقيدة.

و تلتزم الشركة بالإفصاح لكافة المتعاملين عن تطورات هذه الاحداث و اثارها المتوقعة و الاجراءات التي اتخذتها الشركة بشأنها و اخطار البورصة و النشر على الموقع الاليكتروني الخاص بها .

مادة (51):

الإفصاح عن معلومات جو هرية:

- تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بإخطار البورصة فوراً عند مواجهة أحداث بترتب عليها معلومات جوهرية وفقا للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة 190 من اللائحه التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 لنشر ها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة. ويقصد بالأحداث الجوهرية تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم الاستثمارية للمتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة. على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث. فإذا وقعت الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية يجب على الشركة إخطار البورصة فور استثناف العمل فوراً وقبل بداية اول جلسة تداول تالية. ويحظر على الشركة نشر تلك الأحداث الجوهرية أو بيان صحفي خاص بها سواء لمساهميها الحاليين أو المتعاملين في السوق إلا بعد التنسيق مع إدارة الأفصاح بالبورصة بشأن نشر الإعلان على شاشات التداول بالبورصة.
 - · تعتبر من الأحداث الجو هرية على الأخص ما يلى:
 - أ- أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
 - ب- أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها
- ج- أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز 5% من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
 - د- أي تعاقدات بقيمة تزيد عن 5% من إير ادات أخر سنة مالية
 - التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
 - و- القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية الأسهم الشركة
 - ز- أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
- ح- إقامة دعاوى قضائية ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بها أو أي أحكام تصدر بشأنها فيما يخص نشاط الشركة.
- ط- صدور أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.



- ي- صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.
 - ك- أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة.
- ل- في جميع الاحوال تلتزم الشركات والجهات بعدم الإعلان عن الأحداث الجوهرية أثناء ساعات التداول ما لم تكن المعلومات واجبة النشر الفوري وفي تلك الحالة يتم دراسة مدى أهمية إيقاف التعامل على الورقة المالية لمدة يحددها رئيس البورصة.

مادة (53) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18:

ضوابط الافصاح عن اوجه استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة:

تلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقدا أن توافى ادارة الافصاح بالبورصة بنموذج اوجه استخدام الزيادة النقدية بصورة نصف سنوية لمدة عامين على الأكثر على النموذج المرفق بهذه الاجراءات عن تفاصيل استخدام متحصلات زيادة رأس المال و الإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

وتلتزم ادارة الافصاح بنشر هذا النموذج على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور وروده.

مادة (61):

ضوابط الافصاح عن عزم مجلس ادارة الشركة المقيدة تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة المقيدة:

- 1- يلزم ان تقوم الشركة المقيدة بتعديل نظامها الاساسى قبل التقدم للبورصة وذلك بما يسمح للشركة تطبيق نظم الاثابة والتحفيز.
- 2- يلزم ان يعرض مقترح نظام الاثابة والتحفييز بكافة تفاصيله على مجلس إدارة الشركة لاستصدار قرار يتضمن اعتماد البيان المفصل بالافصاح عن نظام الاثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والمعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وكذلك السير في اجراءات الدعوة للجمعية العامه غير العادية للنظر في اعتماد نظام الاثابة والتحفيز بعد نشره بالبورصة.
- 3- يقوم الممثل القانونى بموافاة ادارة القيد بالبورصة بمحضر مجلس ادارة الشركة خلال يومين عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول والمتضمن قرار مجلس ادارة الشركة باعتماد البيان المفصل بنظام الاثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والسير في اجراءات الدعوة للجمعية العامه غير العادية للنظر في اعتماد نظام الاثابة والتحفيز بعد نشر البورصة البيان المفصل بنظام الاثابة والتحفيز والذي يلزم ان يعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وان يكون موقعا على هذا من البيان الممثل القانوني للشركة وان يرفق به كافة المستندات المؤيدة لما به من بيانات.
- 4- تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق بصورة مبدئية من استيفاء نظام الاثابة للمتطلبات الواردة بالمادة 151 مكرر أو 152 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 ومطابقة ما ورد بالبيان بالمستندات المقدمه وعرضه على اول لجنة قيد قادمة للنظر في الموافقة على نشره من عدمه .
- 5- تقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر قرار لجنة القيد بعدم الموافقة على النشر او بالموافقة المبدئية ولحين الاعتماد النهائى للهيئة مرفقا به بيان نظام الاثابة والتحفيز والسير في اجراءات دعوة الجمعية العامه غير العادية لاعتماد نظام الاثابة والتحفيز على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور صدور قرار اللجنة.
- 6- يلتزم مجلس ادارة الشركة المقيدة بعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في اعتماد نظام الإثابة والتحفيز وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة بحد اقصى شهر من تاريخ اعلان البورصة عن قرار لجنة القيد بالموافقة على نشر بيان نظام الاثابة والتحفيز والسير في اجراءات الدعوة للجمعية العامه ، ويلزم مراعاة ما يلي:
- الالتزام بعرض مشروع النظام ومشروع عقد الاثابة والتحفييز على الجمعية للاعتماد وفقا للبيان عن النظام والسابق نشره على شاشات التداول بالبورصة.
 - أن يكون قرار الجمعية بتطبيق النظام مستهدفاً صالح المساهمين في المقام الأول.
 - انه يتضمن القرار ان سلطة إلغاء أو تعديل النظام هي الجمعية وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المستفيدين.
- أن يتضمن القرار اعتماد اقتراح مجلس إدارة الشركة المتضمن كل التفاصيل كلما أمكن وتغويض صريح لمجلس الإدارة لصياغة النظام وادخال اية تعديلات عليه حسب طلب الهيئة وكذلك انه المفوض باعتماد هذا النظام من الهيئة.



- 7- يلتزم الممثل القانونى للشركة او المفوض فى قرار الجمعية بالتقدم للهيئة بمحضر الجمعية العامه غير العادية المصدق عليها والمتضمن اعتماد نظام الاثابة والتحفيز خلال اسبوع من اعتماد الجهة الادارية للمحضر مرفقا به كافة المستندات التى تطلبها الهيئة وذلك للاعتماد فى صورته النهائية ، ويكون للهيئة، خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق اليها، إبداء ما تراه من ملاحظات.
- 8- تلتزم الشركة بموافاة ادارة القيد بالبورصة بنسخة من محضر الجمعية العامه غير العادية الموثق وصورة طبق الاصل
 من نظام الاثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة وعقد الاثابة للحفظ بملف الشركة لدى البورصة.
- 9- كما تلتزم الشركة باخطار ادارة الافصاح بالبورصة عن اي تنفيذ ورصيد الاسهم المتبقية في هذا النظام عقب التنفيذ.

مادة (62) المعدلة بقرار مجلس إدارة البورصة المصرية في 2017/11/29:

الفترة الزمنية الواجب انقضائها لاعادة تقديم تقرير افصاح جديد بغرض السير في اجراءات التجزئة او تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة:

يلزم مضى فترة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الإعلان عن قرار رفض النشر للتقرير السابق ، حتى يمكن للشركة إعادة تقديم تقرير افصاح جديد للبورصة للنظر في نشره.

مادة (63) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2017/8/20:

ضوابط ومعايير التعامل مع الشركات غير المستوفاه لشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد:

دون الإخلال بأحكام المادة رقم (53) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة المقيدة عند الاخلال بشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد لعامين ماليين متتاليين إعداد تقرير لتصحيح أوضاع الشركة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات يتناول أسباب النتائج المالية المحققة وخطة مجلس إدارة الشركة حيال ذلك وأهم الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ تلك الخطة والتوقيتات التقديرية لتحقيق نتائج الخطة ، واعتماد هذا التقرير من مجلس ادارة الشركة.

يلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة باخطار ادارة الافصاح بالتقرير المشار اليه فور اعتماده من مجلس الإدارة الشركة. تقوم ادارة الافصاح بنشر هذا التقرير المعتمد من مجلس ادارة الشركة فور وروده .

يلتزم الممثل القانوني بعرض التقرير المشار إليه المعتمد من مجلس ادارة الشركة على الجمعية العامة العادية للشركة التي تنظر في إقرار القوائم المالية السنوية المعنية.

يلتزم الممثل القانونى للشركة بتحديث البيانات المشار اليها بهذا التقرير واعتماده من مجلس ادارة الشركة وتقديمه سنوياً للجمعية العامة العادية بحيث يتضمن ما تم من إنجاز وما طرأ من تطور ويستمر ذلك حتى إصدار أول قوائم مالية لا يقل فيها صافى حقوق الملكية عن رأس المال.

وفي حالة استمرار فقد الشركة لشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد دون اتمام الاجراءات التصحيحية ، يتم العرض على لجنة القيد لاعمال شئونها.

مادة (64) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و 2016/8/29 و 2020/9/20 :

ضوابط الافصاح عن القوائم المالية:

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سرية البيانات المالية ومنع تسرب أية معلومات سواء بقصد أو عن غير قصد قبل تسليمها لإدارة البورصة والإعلان عنها على شاشات البورصة لجميع المتعاملين في السوق.
- موافاة البورصة والهيئة بنسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.
- إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (40) من قواعد القيد و على ان يعد و فقا للنموذج المشار اليه بهذه الاجراءات،
- تضمين القوائم المالية السنوية التي تسلم للبورصة تقرير مراقب الحسابات والإيضاحات المتممة وتقرير مجلس الإدارة
 ولا يعتد بالقوائم المالية الغير مستوفاة للبنود السابقة.



- موافاة البورصة والهيئة بنسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات. وعلى ان يتم موافاة البورصة والهيئة بها خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المالية المذكورة.
 - أن تكون نسخة القوائم المالية واضحة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- تسليم القوائم المالية قبل بداية جلسة التداول وبحد أقصى الساعة التاسعة والنصف صباحاً أو بعد انتهاء جلسة التداول وحتى نهاية مواعيد العمل الرسمية بالبورصة ويقع على عاتق الشركة مسئولية الحفاظ على سرية البيانات المالية لحين الإعلان عنها لجميع المتعاملين في السوق من خلال شاشات التداول بالبورصة.

ويجوز وفقاً لما تفتضيه الظروف الإعلان عن نتائج الأعمال أثناء الجلسة.

لا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم المالية قبل تسليمها مستوفاة للهيئة و لإدارة البورصة.

في حالة عدم التزام الشركة بموافاة البورصة بأى من القوائم المالية الكاملة المرفق بها تقرير مراقب الحسابات خلال الفترة المقرره لارسال هذه القوائم طبقا لاحكام المادة 46 والمادة 47 من قواعد القيد والشطب، يكون للجنة القيد منح الشركة مهلة اضافيه بحد اقصى 45 يوم من تاريخ نهاية تلك الفترة اواتخاذ الاجراء المناسب حيال الشركة بما في ذلك فرض التزام مادى او نقل تداول اوراقها المالية لاحد قوائم التداول المعمول بها وفق الضوابط المنظمة لذلك او وقف التعامل على تلك الورقة المالية في حالة عدم استجابة الشركة خلال المهلة المحددة.

وفى جميع الاحوال تلتزم الشركات المقيدة بالبورصة في حالة عدم الافصاح عن القوائم المالية في المواعيد المقررة بقواعد القيد بتقديم بيان يوضح مبررات التأخير عن تقديم القوائم المالية في مواعيدها والموعد المتوقع للإفصاح عنها.

مادة (65) <u>:</u>

ضوابط نشر القوائم المالية:

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

- نشر ملخص واف لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وعلى أن تكون جميعها بخط مقروء في صحيفتين يوميتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما علي الأقل ، علي أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة. ويكون النشر للقوائم المالية وبع السنوية وتقرير الفحص المحدود عليها على الموقع الالكتروني للبورصة ولمدة ثلاثة أيام على الأقل.
- إذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات علي القوائم المعروضة عليها يجب على الشركة أن توافي البورصة فوراً و قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من انعقاد الجمعية ببيان عن تعديلات القوائم المالية من قبل الجمعية العامة وأثرها على تلك القوائم. وتلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية و في ذات الصحيفتين بعد تسليمها لادارة الافصاح بالبورصة للاعلان عنها.
- نشر قوائمها المالية الدورية التي إتخذت اساسا للتوزيع في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الادارة وذلك بالنسبة للشركات التي تقوم بإجراء توزيعات دورية مع مراعاة ما ورد أعلاه.
- مراعاة ساعات التداول في البورصات الأجنبية التي تتداول بها عند الأفصاح عن نتائج أعمالها وذلك بالنسبة للشركات الأجنبية المصدر لأسهمها شهادات إيداع دولية .

بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، تقوم البورصة بنشر ملخص واف للقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الافصاح المشار اليها في قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.



مادة (67) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصه في 2015/1/18 و 2018/5/13 :

ضوابط الافصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسين واعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطة:

يلتزم الأشخاص المخاطبين بالفقرة الأولى والرابعة من المادة (29) من قواعد القيد بتسليم إدارة الإفصاح بالبورصة كل الافصاحات سواء المرتبطة بتجاوز او انخفاض نسبة 5% او 3% ومضاعفاتها بحسب الأحوال عقب التداول وقبل بداية جلسة التداول، وكذلك بالنسبة للإفصاح الدوري في المواعيد المقررة.

ويتولى قطاع الإفصاح بالبورصة نشر هذه الافصاحات على شاشات الاعلانات وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة فور ورودها.

ويلتزم الممثل القانوني للشركة بإبلاغ الأشخاص المخاطبين بالفقرة الأولى والرابعة من المادة (29) من قواعد القيد بشكل رسمي بان مسئولية إعداد الاخطارات من حيث نسب الملكية تقع عليهم وكذلك بوجوب اتباع هذه الاحكام في ضوء ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة وموافاة قطاع الافصاح بإقرار يفيد تمام الإبلاغ.

عادة (69) :

ضوابط خاصة بعقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة بالنسبة للبنوك:

وتسري على البنوك المقيدة اوراقها تعليمات البنك المركزى المصرى في هذا الخصوص مع عدم اعتبار ذلك اخلال بالمادة 39 من قواعد القيد والشطب.

الباب الثالث: الاجراءات والضوابط الادارية والشطب

مادة (71):

ضوابط التظلم من قرارات لجنة القيد:

مع عدم الاخلال بالمادة 22 من قواعد القيد والشطب تتبع الضوابط المشار اليها في هذه المادة عند النظلم من اية قرارات صادره من لجنة القيد بالبورصة.

يجوز للممثل القانونى للشركة او الجهة التقدم بطلب إعادة عرض موقفها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اخطار الشركة بقرار اللجنة عند وجود أسباب أو مبررات لم تكن معروضة من قبل او اية اسباب جدية اخرى تقررها اللجنة، وللجنة إلغاء أو تأييد قرارها.

وللشركة او الجهة تقديم طلب إعادة نظر من قرار اللجنة الصادر امام مجلس إدارة البورصة سواء في حالة تأييد لجنة القيد لقرارها او مباشرتا دون تقديم طلب اعادة العرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار لجنة القيد على أن يقوم المجلس بالبت في طلب الشركة في أول اجتماع له.

وللشركة او الجهة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة البورصة. وفي جميع الاحوال يلزم لقبول طلب اعادة العرض وطلب اعادة النظر سداد مقابل الخدمات المشار اليه بملحق هذه

يكون لملاك نسبة 5 % من أوراقها المالية فضلا عن الممثل القانوني للشركة او الجهة التي صدر قرار لجنة القيد بشطبها اتباع نفس الاجراءات السابقة للتظلم من قرار الشطب.

مادة <u>(72) :</u>

الضوابط والاجراءات تجاه الشركات المخالفة:

تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعرض موقف الشركة المخالفة أو غير المستوفاة لشروط وقواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وبنود العقد وملحقاته على لجنة القيد على أن يتضمن العرض الاتي:

1- طبيعة المخالفة وأثرها.

2- عدد مرات تكرارها خلال ستة أشهر.



3- إقتراحات وتوصيات الإدارة المختصة بشأن المخالفة.

و مع عدم الاخلال باية جزاءات منصوص عليها بالقوانين ذات العلاقة للجنة القيد اتخاذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها في عقد تنظيم قيد الأوراق المالية بجداول البورصة المصرية وملاحقه وذلك دون إلاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات من إلتزامات مالية أخرى.

تقوم الإدارة المختصة بتنفيذ قرار لجنة القيد وبإخطار الشركة المخالفة بقرار لجنة القيد وتلتزم الشركة بتنفيذ هذا القرار خلال خمسة عشر يوم من إخطارها على الأكثر، ولها التظلم منه وفقا للضوابط المشار اليها بالمادة (71) من هذه الاجراءات.

مادة (73): المعدلة بقرار مجلس إدارة البورصة المصرية بتاريخ 2017/11/29 و2020/9/20 و2022/10/5:

ضوابط الشطب الإجبارى:

تقوم لجنة القيد بالنظر في السير في إجراءات الشطب الإجباري للورقة المالية وذلك بعد مخاطبة البورصة لرئيس مجلس إدارة الشركة بأوجه الاخلال لديها الواردة بالبنود 1-3-7 من المادة 53 من قواعد القيد او في حالة تجاوز المهلة المقررة بالمادة 53 من قواعد القيد وعدم قيام الشركة بتصحيح المخالفات القابلة للتصحيح ويجوز منح الشركة مهلة أخرى متى ثبت للبورصة ان عدم تصويب المخالفة خلال المهلة المقررة يرجع الى أسباب خارجة عن الرادتها وذلك بعد عرض الامر على الهيئة العامة للرقابة المالية

ويتم نقل تداول الورقة المالية خلال المهلة بقوائم التداول الفرعية المعمول بها وفقا للضوابط المنظمة لذلك، ويتم نقل تداول الورقة المالية للشركات تحت التصفية بقوائم التداول الفرعية المعمول بها وفقا للضوابط المنظمة لذلك فور اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار وضع الشركة تحت التصفية.

وفى حالة عدم التزام الشركة بإنهاء إجراءات الشطب وتنفيذ شراء الأسهم حرة التداول والراغب مالكيها في البيع – او بضمان قيام الغير بشراء هذه الأسهم – خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ اخطار الشركة بقرار اللجنة بالسير في إجراءات الشطب، تقوم البورصة بإصدار قرار بشطب الورقة المالية واحالة موقفها الى الهيئة العامة للرقابة المالية. واستثناءاً من الإجراءات السابقة يجوز للجنة القيد النظر في شطب قيد الأسهم المصدرة للشركات تحت التصفية في اى مرحلة من مراحل التصفية.

مادة (74) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2014/9/24 و2017/11/29 و2018/5/13 و2020/9/20 :

ضوابط الشطب الاختيارى:

مع عدم الإخلال بالمادة 55 و 55 مكرراً من قواعد القيد تلتزم الشركة الراغبة في شطب قيد أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية شطبا اختياريا بإتباع الإجراءات التالية:

- 1- تقديم طلب موقع من الممثل القانوني للشركة متضمناً خطة الشركة لتنفيذ إجراءات الشطب وشراء الأوراق المالية الواجب شرائها وفقا لاحكام قواعد وإجراءات القيد مرفقا به المستندات الاتية:
- أ. محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن تقرير الإفصاح الخاص بمبررات الشطب الاختياري والدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في مقترح الشطب الاختياري مصدقاً عليه من الجهات الإدارية المختصة.
- ب. محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بموافقة 75% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع على قرار الشطب الاختيارى سواء من خلال الشركة مباشرة او من خلال "حساب أسهم الشطب" بحسب الأحوال مصدقاً عليه من الجهة الإدارية المختصة.
- ج. بيان من شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى بعدد المساهمين الحاليين للشركة وما يفيد اخطار الدائنين المرتهنين بالشطب الاختيارى في حالة وجود اسهم مرهونه من اسهم الشركة التي سيتم شطب قيدها اختيارياً. ويستثنى من البنود (أ) و(ب) حالات عروض الشراء الاجبارية والتي نتج عن تنفيذها تملك مقدم العرض بمفردة او مع اطرافه المرتبطة نسبة (75%) او أكثر من أسهم رأس المال طالما تم الإفصاح بهذه العروض عن نية مقدمها في شطب الورقة المالية حيث يكتفى بإخطار البورصة والهيئة بمحضر مجلس الإدارة المتضمن قرار السير في إجراءات الشطب الاختيارى للافصاح عنه لكافة المتعاملين بالبورصة المصرية.

ويشترط لشراء الأسهم الواجب شرائها وفقا لاحكام المادة 55 من قواعد القيد والشطب بأعلى سعر إقفال خلال الشهر السابق على قرار مجلس الإدارة توافر معايير الأنشطة المتخصصة عدا المرتبطة بالاسهم حرة التداول.



وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بتقديم هذا الطلب بحد اقصى خلال شهر من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختيارى او من تاريخ قرار مجلس إدارة الشركة في حالة عروض الشراء الاجبارية التي نتج عن تنفيذها تملك مقدم العرض بمفرده او مع اطرافه المرتبطة نسبة (75%) او أكثر من أسهم راس المال.

- 2- يلتزم الممثل القانوني للشركة بنشر اعلان متضمن قرار الجمعية العامة غير العادية او مجلس الإدارة بالشطب وشراء الأسهم الواجب شرائها وفقا لاحكام المادة 55 من قواعد القيد والشطب بصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التصديق على الجمعية او قرار مجلس الإدارة من الجهة الإدارية المختصة.
- 3- يلتزم الممثل القانوني للشركة قبل السير في إجراءات الشطب الاختيارى بسداد جميع مستحقات الهيئة والبورصة على الشركة.
- 4- يقوم قطاع القيد بالبورصة بنشر طلب شطب قيد أسهم الشركة على موقع البورصة المصرية وفى النشرة اليومية للبورصة لمدة خمس أيام عمل.
- وم قطاع القيد بالبورصة بعرض طلب الشطب الاختيارى ومرفقاته على لجنة القيد للموافقة على الشطب في حالة استيفاء كافة المستندات، ثم يتم الإفصاح عن قرار اللجنة بالموافقة على السير في إجراءات الشطب الاختيارى.
- لتزم الممثل القانوني للشركة بالتقدم بطلب لشراء الأوراق المالية الواجب شرائها وذلك لقطاع عمليات السوق موضحا
 به كامل تفاصيل التعامل المطلوبة واسم الحساب الذي سيتم الشراء به مع تعهده بالالتزام بالإجراءات المطلوبة لذلك.
- 7- يقوم قطاع القيد بالبورصة عقب إتمام تنفيذ عمليات شراء الشركة لاسهمها بعرض الامر على لجنة القيد لاصدار قرار بالشطب وحذف بيانات الشركة من على قاعدة بيانات التداول.

وللجنة القيد القيام بنقل تداول اوراقها المالية بين قوائم التداول الفرعية المعمول بها وفقا للضوابط المنظمة لذلك في اي وقت اعتبارا من تاريخ الإفصاح عن النيه في الشطب الاختياري وحتى انتهاء إجراءات الشطب.

وتعتبر الشركة متقاعسة عن تنفيذ قرار الجمعية العامه غير العادية – او قرار مجلس الإدارة حسب الأحوال - بالشطب الاختياري إذا لم تقم بتنفيذ عملية شراء الأسهم الواجب شرائها وفق أحكام المادة 55 من قواعد القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الجمعية او قرار مجلس الإدارة، ويعرض موقف الشركة على لجنة القيد لوقف التداول على الورقة المالية وإصدار قرار بشطب القيد شطباً إجبارياً.

مادة (75) :

توفيق اوضاع قيد الشركات المقيدة:

فى حالة عدم التزام الشركة المقيدة خلال فترة توفيق أوضاع قيدها بإدخال التعديلات المقررة تقوم إدارة القيد بالبورصة بإخطارها قبل انتهاء المهلة بثلاثة أشهر على الأقل، وفى حالة نهاية المهلة دون إنهاء إجراءات توفيق الأوضاع يتم عرض الموضوع على لجنة القيد لاتخاذ ما تراه.

وفي جميع الأحوال لا يتم شطب قيد أوراق هذه الشركة إلا بمراعاة الفقرة الثالثة من المادة 53 من قواعد القيد.